

## الملتقى الوطني الموسوم

ب: "الجباية بين التشريع والقضاء" يوم نوفمبر 2023،

المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع فرقة مشروع البحث التكويني الجامعي

PRFU جباية المؤسسة

وبالاشتراك مع مديرية الضرائب لولاية غرداية

المحكمة الابتدائية - المحكمة الإدارية - المجلس القضائي - غرداية

إعداد الدكتور/ أحمد خدير	echighili@gmail.com	أستاذ محاضر "ب" / أستاذ دائم بجامعة أدرار
		هاتف / 0663.11.03.61
والدكتور/ كنتاوي عبد الله	3allamenna3i@gmail.com	أستاذ محاضر "أ" / أستاذ دائم بجامعة أدرار

عنوان المداخلة: الجبابة البيئية في مجال تسيير النفايات، الواقع والمأمول.

المحور السابع: الجبابة النوعية (المحلية، البيئية، البترولية، الرقمية)

### ملخص:

أسهمت التطورات التشريعية والتنظيمية في تدعيم الوسائل القانونية الانفرادية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات بوسائل اقتصادية متنوعة، فكانت الجبابة البيئية إحدى هذه الوسائل التي تلعب دورا مكملا للوسائل الأخرى التي تعالج مشكلة التلوث بالنفايات، ومن هنا فإن هذه الورقة البحثية تبحث في مدى مساهمة الجبابة البيئية في تسيير النفايات والحد من التلوث الناجم عنها. وقد توصلت الدراسة إلى أنه يمكن أن تُسهم الجبابة البيئية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، متى تم تحصيلها من أجل تحقيق أهداف بيئية محضة، وكذا استكمال إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتحصيل جبابة بعض أصناف النفايات كالنفايات المنزلية.

### Abstracte :

Legislative and regulatory developments have contributed to strengthening the unilateral legal means of protecting the environment from waste pollution by various economic means, so the environmental levy was one of these means that plays a complementary role to other means that address the problem of waste pollution, hence this research paper examines the extent of the contribution of environmental collection in the management of waste and reduce pollution caused by it.

The study found that environmental collection can contribute to protecting the environment from waste pollution, when it is collected in order to achieve purely environmental goals, as well as completing the issuance of regulatory texts for the collection of some types of waste such as household waste.

## مقدمة:

تنتج الجزائر كماً لأبأس به من النفايات، فقد جاء في تقرير الوكالة الوطنية للنفايات أن حجم إنتاج النفايات في الجزائر قُدر بنحو 23 مليون طن سنويا من مختلف التصنيفات، 13 مليون طن منها نفايات منزلية، والباقي نفايات صناعية أو استشفائية، كما أشار ذات التقرير أن إنتاج النفايات في الجزائر يعرف تزايد مستمرا<sup>1</sup>.

وتولي الجزائر أهمية كبيرة لمعالجة مشكلة النفايات من خلال ما تضمنته التشريعات البيئية والقوانين ذات الصلة من آليات القانونية وقائية وإصلاحية وردعية وسواء كانت فردية أم تشاركية من أجل حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات، ولعل إحدى الوسائل القانونية الوقائية الانفرادية هي الجباية البيئية، وهي أداة لها دور ردعي في الحد من مظاهر افساد البيئة بالنفايات، ودورها تحفيزي مشجع على تبني وسائل الإنتاج الأنظف، لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري الجباية البيئية في العديد من التشريعات البيئية ذات الصلة بتسيير النفايات<sup>2</sup>، فلقد أسس لها من خلال إقرار مبدأ الملوث يدفع في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وضع المشرع الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو، وقبل ذلك فقد تبني مجموعة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها بموجب أحكام القانون 01-19<sup>3</sup>، والتي تتمثل إما في إعفاءات جبائية بموجبها تتنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة لصالح المستثمرين، بالموازاة مع الحفاظ على البيئة كتعويض لهم عن اكتساب تكنولوجيات ذات إنتاج نظيف وصديق للبيئة، كما قد تكون هذه الحوافز عبارة عن مساعدات مالية كالهبات والقروض الميسرة بغية تحفيز المؤسسات على استيراد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية تبحث في مدى مساهمة الجباية البيئية في تسيير النفقات والحد من التلوث الناجم عنها في ضوء قواعد القانون الجزائري، مُحاولَة الإجابة على إشكالية تتمحور حول دور الجباية البيئية في تسيير النفقات والحد من التلوث الناجم عنها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية: يتناول الأول أساس الجباية البيئية المتمثل في "مبدأ الملوث يدفع"، وخصص المحور الثاني للرسوم البيئية المقررة لحماية البيئة من التلوث بالنفقات، وخصص المحور الثالث لتقييم الجباية البيئية في مجال تسيير النفقات ومساهمتها في الحد من التلوث البيئي بالنفقات.

### المحور الأول: الجباية البيئية تكريس لمبدأ الملوث يدفع

يرجع الفضل في ظهور مطّح الجباية البيئية مطّح القرن العشرين، للاقتصادي الإنجليزي "أرثر بيجو Arthur.c. pigou" في كتابه "اقتصاديات الرفاهية" والذي رأى فيه وجوب فرض الضرائب على مسببي التلوث، كوسيلة لتحقيق التوازن بين النفقات الخاصة والنفقات الاجتماعية<sup>4</sup>، فتتدخل الحكومات بفرض ضرائب تجعل من التلوث أكثر تكلفة للملوث، فإذا صار التلوث أكثر تكلفة للملوث أنتج هذا الأخير تلوثاً أقل.

وتعد الجباية البيئية أداة من الأدوات الاقتصادية المكملّة للوسائل الأخرى التي تعالج المشاكل البيئية<sup>5</sup>، حيث تُعرف على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات التحفيزية<sup>6</sup>.

كما تُعرف على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى التعويض، أو هي تلك الإجراءات الهادفة إلى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة بسبب التلوث<sup>7</sup>.

وفي هذا المجال تعتبر اللجنة الأوروبية أن: "كل اقتطاع يُعد بيئي إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة"، كما يذهب المعهد الفرنسي (IFEN) إلى أنه تعد ضريبة ما ضريبة بيئية متى

كان وعاءها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي على البيئة، سواء تعلق الأمر باستعمال مواد طبيعية أو إنتاج أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة، وذلك على أساس العلاقة السببية بين الوحدة الفيزيائية ومستوى التدهور اللاحق بالبيئة<sup>8</sup>.

وتجد الجباية البيئية في "مبدأ الملوث يدفع Le pollueur payeur" أساسا تقوم عليه، والذي يُحمل نفقات إزالة الضرر الناتج عن التلوث أو التعويض عنه لمن تسبب فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو خلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر<sup>9</sup>، وبالإستناد إلى هذا المبدأ فإن مقدار الضريبة يتحدد بمقدار الضرر الناتج عن التلوث أو بمقدار تكلفة إزالة الضرر الناتج عنه<sup>10</sup>، ذلك أن الجباية البيئية تواجه المُلوث بكامل تكاليف نشاطه الملوث للبيئة<sup>11</sup>.

ويظهر هذا المبدأ، بأنه قادر على تحسين البيئة من جهة، وقادر أيضا من جهة أخرى على أن يصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وحاجزا للتجاوزات التقنية، إضافة إلى أنه هدفا متفقا عليه لتقليل الأخطار على البيئة والإنسان دون أن يكون ملزما لاتخاذ إجراءات لإيقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، بل أنه مبدأ يطالب بدفع مبالغ مالية حسب الحالة وذلك لوضعها في خدمة البيئة، وتخصيصها لدعم المشاريع البيئية<sup>12</sup>.

وبذلك تكون الجباية البيئية وسيلة اقتصادية يمكن أن تحفز على عدم التلوث، عندما تؤسس على "مبدأ الملوث يدفع"، فالإتاوة الواجبة الدفع تكون على حسب النشاط الملوث<sup>13</sup>.

ومن تم فإن دور الجباية وفقا لمبدأ الملوث يدفع، يتمثل في فرض ضرائب مرتفعة على أصحاب المؤسسات والمشاريع، تدفع بهم إلى الحد من نشاطاتهم الملوثة والبحث عن تكنولوجيا صديقة للبيئة تقاديا لدفع الضرائب والاستفادة من الامتيازات والحوافز الضريبية الممنوحة في هذا المجال.

بالموازاة مع هذا المبدأ هناك مبدأ آخر "الذي ينقي يقبض"، وهو مبدأ يقوم على إثنين من المحفزات هما: المساعدات المقدمة للملوث من أجل تحمل الأعباء والتكاليف المتعلقة بالتقنية من

جهة، والمكافآت التي تدفع للملوث الذي يلتزم بتخفيض التلوث من جهة أخرى، وهنا تكون المكافآت أكثر دافعية من المساعدات للملوث من أجل خفض مستويات التلوث الناجمة عن نشاطه<sup>14</sup>، ومن خلاله يتم تخصيص حوافز مالية وجبائية لكل من يستثمر في أنشطة ومعدات صديقة للبيئة<sup>15</sup>.

غير أن مبدأ الملوث يدفع يثير إشكالات عدة عند تطبيقه، قد تؤثر على مضمون هذا المبدأ في حد ذاته، من ذلك الخشية من أن يتحول إلى مبدأ المستهلك يدفع، خاصة مع إمكانية ادراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن تكاليف المنتجات الصناعية أو الخدمية في صورتها النهائية المقدمة للمستهلك<sup>16</sup>، وبالتالي يكون المستهلك هو الدافع للرسوم الايكولوجية، وهو ما لا يحفز الملوث على البحث في أفضل الوسائل والطرق الأنجع لتخفيض التلوث، ناهيك من أن يصبح هذا المبدأ في حد ذاته هو الباعث والدافع للتلوث، وذلك من خلال شراء حق التلوث<sup>17</sup>.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري الجباية البيئية في العديد من التشريعات البيئية ذات الصلة بتسيير النفايات، فلقد أسس لها من خلال إقرار مبدأ الملوث يدفع<sup>18</sup> في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وضع المشرع الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو<sup>19</sup>، كما كان قد استبق ذلك من خلال تبني مجموعة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها بموجب أحكام القانون 01-19<sup>20</sup>، والتي تتمثل إما في إعفاءات جبائية بموجبها تتنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة لصالح المستثمرين بالموازاة مع الحفاظ على البيئة كتعويض لهم عن اكتساب تكنولوجيات ذات إنتاج نظيف وصديق للبيئة، كما قد تكون هذه الحوافز عبارة عن مساعدات مالية كالهبات والقروض الميسرة بغية تحفيز المؤسسات على استيراد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

## المحور الثاني: الرسوم المقررة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

كما سبق وأن أشرنا أن الجباية البيئية تقوم على "مبدأ الملوث يدفع" الذي يُحمل نفقات إزالة الضرر الناتج عن التلوث أو التعويض عنه لمن تسبب فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو خلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر، بل قد تشمل أيضا تحفيزات مالية وتسهيلات جبائية يتم تخصيصها لكل من يستثمر في أنشطة ومعدات صديقة للبيئة تطبيقا لمبدأ "الذي ينقي يقبض".

ولقد أتبع المشرع الجزائري في فرض الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات نظاما سمي بنظام التحفيز الضريبي<sup>21</sup> والذي من خلاله يتحدد الوعاء الضريبي للرسم ووحدة قياس الأساس المعتمد لحساب المبالغ المستحقة، والتي تتراوح بين الحجم والوزن والعدد وحجم رقم الأعمال، وهي في مجملها عبارة عن رسوم بيئية مفروضة على مختلف الأنشطة المنتجة للنفايات وطريقة تحديد الوعاء الخاص بكل رسم، نستعرضها فيما يلي:

### 01- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة:

هي رسوم تفرض على مختلف الأنشطة الملوثة ذات الآثار السلبية<sup>22</sup>، وفي مجال التلوث بالنفايات نجد ثلاثة أنواع من الرسوم تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم على الوقود.

ولتحديد الوعاء الضريبي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، تقوم المديرية الولائية للبيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات الخاضعة للرسم وإرساله إلى قابض الضرائب المختص مع تحديد العامل المضاعف بتوجيه اشعارات بالدفع للمعنيين بقصد تحصيل الرسم<sup>23</sup>، ومن خلال ذلك نلاحظ أن لا دور للإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي لهذا الرسم، بل تتولى ذلك مديرية البيئة للولاية معتمدة في ذلك طريقة إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة<sup>24</sup>.

ويطبق هذا الرسم على صنفين من النشاطات<sup>25</sup>، النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، والنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وقد حدد قانون المالية<sup>26</sup> لسنة 2000 المبلغ الوجودي للرسم وذلك من خلال نص المادة 54 منه، حيث قدر بـ 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و24.000 دج في حال لم تشغل أكثر من عاملين، كما قدر بـ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً و18.000 دج في حال لم تشغل أكثر من عاملين، وبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص فقد قدر بـ 20.000 دج، و3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، كما قدر بـ 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ويتم تحديد الوعاء الضريبي للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي من قبل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، بناء على تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي<sup>27</sup>، متبعاً في ذلك طريقة إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، وقد بين ذات المرسوم طريقة تحديد وعاء هذا الرسم من تطبيق المعامل المضاعف المتراوح بين 01 و05 بحسب النسبة المئوية للكمية الزائدة عن القيم القصوى<sup>28</sup>.

وبخصوص تحديد وعاء الرسم على الوقود، فيتم على أساس القيمة المصرح بها لدى مصالح الجمارك، والتي تتولى عملية تحصيله كما سبق وإن أشرنا، ووفقاً لنص المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020، فإنه يقدر مبلغ الرسم على الوقود بـ 1600 دج عن كل هكتلتر من البنزين الممتاز

و1700 دج بالنسبة للبنزين العادي والبنزين الخالي من الرصاص، و900 دج على غاز أوليل  
Gazoil<sup>29</sup>.

## 02- الرسوم المفروضة على المنتجات:

وهي رسوم تفرض على منتجات معدة للاستهلاك، ويتعلق الأمر بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، والرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، والرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.  
ويضم وعاء الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا كافة الأكياس مستوردة كانت أم مصنعة محليا، ويقدر مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد، يتم تحصيله لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%<sup>30</sup>.

وفيما يخص الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، فقدّر مبلغ هذا الرسم على صورتين: 10 دج للإطارات المستعملة في المركبات ذات الوزن الثقيل، و5 دج لكل إطار مخصص للوزن الخفيف<sup>31</sup>.

أما عن احتساب الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، فيتم بناء على ما نصت عليه المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 حيث حددت مبلغ هذا الرسم بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع محليا.

وتجدر الإشارة الى أن الطريقة المعتمدة في تحديد الوعاء الضريبي لهذه الرسوم، يُميز فيها بين طريقتين، الأولى تكون على أساس القيمة المصرح بها لدى مصالح الجمارك إذا كان المنتج مستوردا، والثانية تكون على أساس الدفع المباشر أو التحصيل بناء على التصريح لدى مصالح الضرائب إذا كانت هذه المنتجات مصنعة محليا<sup>32</sup>.



وتجدر الإشارة إلى أنه يعد من المنتجات ما يخلفه النشاط من نفايات، ويخضع لفرض الضريبة والرسوم البيئية، وفق المعامل المضاعف المطبق على نوع النفايات والخواص التي تتمتع به النفايات المخلفة من نشاط ما.

فلقد اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة، والصادر في 28 فيفري 2006، نظام المعامل المضاعف والذي يتراوح ما بين واحد(01) وثلاثة (03) استنادا لمقياس الخطر أو الخطورة<sup>33</sup>.

### 03-الرسوم التحفيزية لحماية جودة الحياة:

إن الهدف المتوخى من فرض هذه الرسوم، هو التشجيع والتحفيز على معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة والصحية من أجل حماية الصحة العامة من أخطار الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات<sup>34</sup>، وتتمثل في الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية الطبية، والرسم على رفع النفايات المنزلية.

يتم تحديد وعاء الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية الطبية من طرف مصلحة الضرائب، حيث تعد كمية النفايات الصادرة عن الأنشطة الصناعية والطبية أساسا لتحديده، ومن أجل حسابه حددت المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 سعرا مرجعيا قدر بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة المخزنة، و24.000 دج عن كل طن من نفايات الأنشطة العلاجية الطبية<sup>35</sup>.

أما عن رسم رفع النفايات المنزلية، فيعد اختصاص حصري للبلدية<sup>36</sup>، تحدد وعائه بناء على قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة للمجلس واستطلاع رأي السلطة الوصية، وحدد المادة 263 مكرر 02 مبلغ هذا الرسم وفقا لما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 1000 دج و10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهياً للتخيم والمقطورات،
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

### المحور الثالث: تقييم الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات

بالرغم من أهمية مبدأ الملوث يدفع في توفير وتحصيل الموارد المالية من الأنشطة الملوثة، لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات<sup>37</sup>، إلا أنه مبهم في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن الدافع الحقيقي للجباية البيئية هو المستهلك وليس الملوث، أو المتعامل الاقتصادي المعني بنص القانون<sup>38</sup>، وذلك من خلال إمكانية استعادة الملوث ما دفعه جراء تلويثه للبيئة بإدراجه ضمن السعر النهائي للمنتج أو الخدمة المقدمة.

وهو ما يجعل من مبدأ الملوث يدفع يفقد لأي قوة رادعة، مادام الملوث يدرك أنه سيستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويث البيئة، وبذلك يتم التحول من مبدأ الملوث يدفع إلى مبدأ المستهلك الدافع<sup>39</sup>.

ومن ثمة لن يتحفز الملوث في بذل العناية الفائقة في البحث عن أفضل الطرق وأساليب الإنتاج النظيف، مادام إمكانية استعادة ما دفعه جراء تلويث البيئة متاحاً، مما يترتب عليه استخداماً لا عقلاني للموارد البيئية في ظل عدم تطبيق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، وهو ما يُفرغ هذا المبدأ من محتواه الحقيقي إلى مبدأ المستعمل يدفع<sup>40</sup>، وذلك نتيجة عدم تناسب الرسم مع درجة التلويث الناجم عن المؤسسات الصناعية<sup>41</sup>، وبالتالي تحمل المستهلكين ذوي الدخل الضعيف تكلفة تحسين البيئة.

ومن أجل تغادي ذلك وجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئية بصفة عامة، بالبحث عن السبل الناجعة للتطبيق الموضوعي لمبدأ المستعمل يدفع، من خلال ضمان الموازنة بين حماية البيئة والمصالح الاجتماعية للمستهلك، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة ومراعاة ظروفه وأوضاع معيشته<sup>42</sup>.

هذا وتبين عمليات تحليل الأداء المالي للرسوم البيئية<sup>43</sup>، أن هذه الأخيرة لا تؤدي أهدافها البيئية بل يتم تحصيلها لأغراض متعددة، أهمها تحقيق إيرادات مالية لصالح الخزينة العمومية، على حساب الهدف الأساسي والرئيسي المتمثل في حماية البيئة، وهو ما أفرز الملاحظتين التاليتين بالنسبة للرسوم البيئية المفروضة من طرف المشرع الجزائري:

- وجود رسوم بيئية من حيث الوعاء، مخصصة كلياً أو جزئياً لصالح الجماعات المحلية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرسم على رفع القمامة المنزلية، المخصص كلياً لفائدة ميزانية البلدية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والذي خصص منه نسبة 25% لفائدة ميزانية البلدية وهو ما ينطبق على الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي الذي خصص منه نسبة 50% لفائدة ميزانية البلدية... الخ
- رسوم قليلة مخصصة كلياً للبيئة، ويتعلق الأمر فقط بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً، والذي يحصلان بنسبة 100% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية توصلت الدراسة إلى الجباية البيئية القائمة أساساً على مبدأ الملوث يدفع، يمكن أن تُسهم في حماية البيئة ومباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحمايتها من التلوث بالنفايات، متى تم تحديد المخاطب الحقيقي بدفع الضريبة، بحيث لا يظل المخاطب بهذا المبدأ هو الملوث أو المتعامل الاقتصادي، ومن يتحمل عبء الضريبة هو المستهلك؟ في ظل إمكانية استعادة الملوث ما دفعه جراء تلويثه للبيئة، بإدراجه ضمن السعر النهائي للمنتج أو الخدمة المقدمة. ومما يجب تداركه بخصوص الرسوم البيئية لتسيير النفايات هو جعل الجباية البيئية تحقق أهدافاً بيئية محضة بدلاً من تحصيلها لأغراض متعددة، كتحقيق إيرادات مالية لصالح الخزينة العمومية على حساب الهدف الأساسي والرئيسي المتمثل في حماية البيئة. وأخيراً سد الفراغ القانوني الذي يرهن تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتصنيفية جباية النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك منذ إقرارها من قبل المشرع سنة 2002، الأمر انعكس سلباً على تقديم خدمة عمومية ذات جودة في هذا المجال.

## الهوامش:

1 - حوار مع السيد كريم ومان، المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات، حول تسيير نفايات النشاطات العلاجية في الجزائر في ظل فيروس كورونا، منشور على موقع أصوات مغربية، التابع لقناة الحرة، بتاريخ 02 مايو 2020. للاطلاع عليه ينظر الرابط:

<https://www.facebook.com/AgenceNationaleDesDechets/posts/1664352663761804/>

2 - علي يحيى، النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، العدد 182، ماي 2013، ص.55. للمزيد ينظر الرابط:

<http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1510&issue=&type=4&cat=24>

3 - القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

4 - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.69.

5 - Ahmed REDDAF, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » Revue IDARA –ENA-N°01, Alger 2000, p.144.

6 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009-2010، ص.142.

7 - Mohammed amine khelladi, Politique publique d'environnement écologique des entreprise algériennes, thèse de doctorat en science commerciales. Université ORAN, faculté des sciences de gestions, et des sciences commerciales, 2011-2012, p.75.

8 - مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، جامعة غرداية، 2013، ص.72.

9 - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص.75 وما يليها.

10 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأمن والبيئة وإنفاذ القانون، المؤتمر الدولي بعنوان: "تحو دور فاعل في حماية البيئة وتميئتها"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العين، الامارات العربية المتحدة، الفترة من 02-04 مايو - أيار 1999، ص.20.

11 - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.73.

<sup>12</sup>- BIRCMAN Charles, L'actualité du droit de l'environnement, Actes du colloque des 17et18 Novembre 1994, «Sous la présidence de JEAN Salmon». La Fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Editions Bruylant Bruxelles, Belgique, 1995, p402. 108.

<sup>13</sup> - هونوي نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص.420.

<sup>14</sup> - RADDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue idara, volume 10, n°01,2000, P.151.

<sup>15</sup> - محمد القسنطيني، السياسة الجبائية في تونس، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، الجزائر، 2016، ص.193.

<sup>16</sup> - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.91.

<sup>17</sup> - هونوي نصر الدين، المرجع السابق، ص.422.

<sup>18</sup> - وعرفه بأنه: "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية".

- المادة 03 من القانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة.

<sup>19</sup> - للمزيد حول مؤتمر ريو دي جانيرو ينظر:

- Jean COMBACAU et Serge SUR, droit international public, 4° Edition Montchrestien, 1999, p.501, et, Alexandre-Charles KISS et Stéphane DOUMBE-BILLE, « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro - juin 1992), AFDI. 1992, pp 823- 843.

<sup>20</sup> - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 17 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

<sup>21</sup> - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.81.

<sup>22</sup> - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.115.

- 23 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة 1430هـ، الموافق 20 أكتوبر سنة 2009م، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج. العدد 63، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1430هـ، الموافق 04 نوفمبر سنة 2009م، ص.04.
- 24 - قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجبائي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر. السنة الجامعية 2016-2017، ص.131.
- 25 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- 26 - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420هـ، الموافق 23 ديسمبر سنة 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج. العدد 92، الصادرة في 17 رمضان عام 1420هـ، الموافق 25 ديسمبر سنة 1999م.
- 27 - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 15 رمضان 1428هـ، الموافق 27 سبتمبر سنة 2007م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1428هـ، الموافق 07 أكتوبر سنة 2007م.
- 28 - يراجع المادة 03 من نفس المرسوم.
- 29 - قانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2020م، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. العدد 33، الصادرة في 12 شوال عام 1441هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2020م.
- 30 - المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2003م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج. العدد 83، الصادرة في 05 ذو القعدة 1424هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2003م.
- 31 - المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج. العدد 85، الصادرة في 29 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005م.
- 32 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص.137 وص.140.
- 33 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006م، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج. العدد 13، الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1427هـ الموافق 05 مارس 2006م.

34 - أمال خروبي، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.106.

35 - المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

36 - المادة 12 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

37 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-1013، ص.88.

38 - وناس يحيى، يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 01، 2003، ص.58.

39 - ينظر في هذا: وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.91. وحسونة عبد الغني، نفس المرجع، ص.88، وهنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص.422.

40 - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.92.

41 - Michel Prieur, droit de l'environnement, 4ème édition, DALLOZ -2004, p.140.

42 - وناس يحيى، نفس المرجع والصفحة.

43 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص.151.